**الإغاثة الإنسانية مقصدا من مقاصد الشريعة**

**د. محمد المنتار**

**رئيس مركز الدراسات القرآنية بالرابطة المحمدية للعلماء ـ المملكة المغربية**

الناظر في نصوص كتاب الله العزيز، وسنة رسوله الكريم، يجدها تتعاقب على تأكيد ارتباط أحكام الشريعة الإسلامية، الكلي منها والجزئي بالحِكَم والمعاني[[1]](#footnote-1)، التي تكفل مصالح الإنسان في عاجله وآجله، وسعادته فى دنياه وأخراه.

ولما كانت الإنسانيَّة هي أرقى صفة يتحلَّى بها الإنسان، وبها ينبل في مجتمعه ومحيطه، جاء الإسلام معزِّزًا لقيمها مُثبتًا لأصولها، وبانيًا لها، ومؤصلاً لمبادئها، وضابطًا لتعاملها، فكانت الإنسانيَّة من أساسيات هذا الدين ومن مبادئه التي يدعو لها.

وقد تناولت سور القرآن الكريم جوانب شتى مما يرتبط بالإنسان والمجتمع الإنساني كافة في إطار عقائدي تارة واجتماعي وتاريخي وأخلاقي تارة أخرى. وهو تناول واهتمام ينبئ على مكانة هذا الإنسان في منظومة أرحم الراحمين، وقدرته على إعمار الكون.

ولقد حفل التراث الإسلامي ابتداء بتأصيل عمل الإغاثة عقائديا بما ورد من آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة شواهد تعزز من قيمة العمل الخيري ومنها

وتعد الإغاثة الإنسانية من أبرز صور البر الذي أمرنا الباري سبحانه بفعله وإتيانه، قال تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾(البقرة:177)، وفي هذه الآية تأكيد على اقتران فعل البر بالعبادة ورضى الله سبحانه وتعالى.

 وفي حديث الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[[2]](#footnote-2).

وفي حديث آخر: "أحب الناس إلى الله تعالى، أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله تعالى فرح تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينا، أو تطرد عنه جوعا. ولأن أمشي مع أخ في حاجة، أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد - يعني مسجد المدينة - شهرا. ومن كف غضبه، ستر الله عورته، ومن كظم غيظه، ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة. ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يتهيأ له، أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام"[[3]](#footnote-3).

وفي الأثر"إن لله عبادا اختصهم بقضاء حوائج الناس حببهم إلى الخير وحبب الخير اليهم أولئك الآمنون من عذاب النار يوم القيامة".

وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام رضي الله عنهم، والتابعين الذين تأسو بهم حافلة بأفعال الإقدام على الخير؛ التي تعددت وتنوعت سبلها من العناية بالمحتاجين والأيتام وطلاب العلم وغيرهم، إلى تقديم العون لطالبي الزواج والمدينين وشق الطرق وإقامة الاستراحات للمسافرين، حتى امتد خيرها ليصل الطير وكافة أنواع الحيوانات، وفقه الوقف في كسب أمتنا العلمي خير دليل على ما نقول.

من هنا كانت الإغاثة الإنسانية مقصدا أساسيا من مقاصد التشريع الإسلامي؛ إذ إن مقصد الإغاثة الإنسانية يعد من أعظم المصالح وأجلّ المقاصد التي بموجبها تستمر الحضارة الإنسانية؛ وذلك لارتكازه على مبادئ كلية من قبيل: التكريم، والاستخلاف، والتعمير، وحفظ الكليات الخمس ومكملاتها، والمساواة، والعدل، والحرية، والكرامة لهذا الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم.

وهو لاشك عمل ينبغي تأطيره برؤى اجتهادية واضحة، واستراتيجيات تنزيلية ناهجة، وهندسات استشرافية ناجعة، مما يستلزم تضافر الجهود بين الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني المحلية، والإقليمية، والدولية، وكذا مؤسسات العلماء، والمثقفين، والمربّين، والمبدعين، والمشرّعين، وكل المكلفين بالتنزيل تصميما وتنفيذا.

**أولا ـ الأسس والمقومات المعرفية**

يروم هذا المبحث الأول إبراز الأسس والمقومات المعرفية التي يتأسس عليها مقصد الإغاثة الإنسانية في الإسلام.

**أ ـ التوحيد والإيمان**

لعل أبرز خاصية يُذْكَرُ بها الإسلام عندما يقارن بغيره من الأديان هي التوحيد، ولئن كان التوحيد عنواناً عاماً تشترك فيه مختلف الأديان، لا سيما ذات الأصل السماوي، فإن للتوحيد في الإسلام خاصية تميزه من غيره، وذلك بما له من بساطة وشمولية تؤسس للرؤية الكلية القرآنية للحياة والأحياء والكون. ويمكن لأي متأمل في آيات التوحيد في القرآن الكريم أن يلاحظ هذه المعاني لوحدانية الله وحضورها في حياة المسلم، ويمكن أن يلحظ هذا الحضور من خلال تواتر ذكر الله وصفاته في القرآن الكريم.

ولا يخفى أن مقتضى الإقرار بالتوحيد، هو الإيمان بالله سبحانه وتعالى خالقاً ومالكاً وحاكماً للوجود كله بلا شريك. ويترتب على هذه الشهادة الإقرار بأن الإنسان خلق لغاية؛ تتمثل في تحقيق الإرادة الإلهية المتعلقة بهذا العالم الذي تتخذ منه الحياة البشرية مسرحاً لفعلها الحر المسؤول. وهذا الارتباط الوثيق بين التوحيد والعمل هو الذي يعطي التوحيد باعتباره واسطة العقد في منظومة القيم العليا الحاكمة القرآنية القدرة الهائلة والمرونة التامة في تقييم الفعل الإنساني أياً كان، إلى جانب باقي القيم العليا الأخرى؛ وهو ما تكون له انعكاسات إيجابية على المجتمع؛ فمثلا الدعوة إلى إماطة الأذَى عن الطريق، وهو الشعبة الأخيرة من شعب الإيمان، وثمرة من ثماره. قد يبدو أمرا بسيطا، ولكنه في الواقع يعبر عن مستوى حضاري لأمة الإيمان، حيث يسهم كل فرد من أفراد الجماعة المؤمنة بدافع الإيمان في الحفاظ على طهارة العمران البشري.

وفي لغة القرآن الكريم قلّ أن يذكر الإيمان منفصلاً عن العمل؛ حيث نجد هذا المفهوم القرآني مقرونًا بالعمل الصالح، والآيات في ذلك كثيرة منها قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَات أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: 82)، وقوله عز وجل:﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَات سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً ﴾ (النساء: 57)، وقوله سبحانه:﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ﴾ (النساء: 173)، وغيرها[[4]](#footnote-4) من الآيات التي حفل بها الذكر الحكيم.

والناظر في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في موضوع الإيمان، ولاسيما ما يتصل بالالتزام الأخلاقي ومراقبة النفس، يستيقن بدور الإيمان البيّن في تفعيل القـيم الإسلامية، وجعلهـا ممارسة إراديَّة في حيـاة المسلم. كما أن الإيمان في المنظومة الإسلامية يعد المدخل الطبيعي لخطاب المكلفين بالأمر، لأنه تصديق يتضمن القبول والإذعان لحكم المخير به، تصديقاً ناشئاً عن اليقين، بما علم بالضرورة أنه من رسالة النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث النفس بتلك المعرفة القلبية، بحيث تحمل الجوارح على الانقياد لأحكامها والرضا بالتبعية لها[[5]](#footnote-5)، قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، أولئك هم الصادقون﴾ (الحجرات:15).

إن أهم ما نستخلصه من الفقرات السابقة أن الإيمان بالله عز وجل، وإحقاق التوحيد،، يوّلد في الذات المؤمنة طاقة كبرى لتفعيل كل قيم الإسلام وفضائله المثلى، ابتداء من الامتثال لأوامر الله ونواهيه، واتباع الشريعة إجمالاً وتفصيلاً، وانتهاء بالإنصاف من النفس، ومساعدة المحتاج وبذل السِّلم السلام للعالم. إنه تحرير الذات الإنسانية من كل خوف أو تبعية أو ظلم، أو أي مشاعر تجثم على النفس فتعيقها عن الثقة بالله، وعن اقتحام المصاعب في سبيل رضاه تعالى.

**ب ـ التكريم**

يشكل مبدأ التكريم الإلهي للبشر الأسّ القويم الذي بنيت عليه رؤية الإسلام لحقوق الإنسان بكل أقسامها وأصنافها، والإنسان في الإسلام خلق مكرّما، خلقه الله عز وجل بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخَّر له السموات والأرض، وجعله خليفته الذي أوكل إليه مهمة عمارة الكون، وَفق منهجه وشرعته، وأعلن تكريمه وأعلا قدرَه، فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ (الإسراء: من الآية 70)؛ فالإنسان في نظر القرآن مكرم، بصرف النظر عن أصله وفصله، ودينه، وعقيدته، ومركزه، وقيمته في الهيئة الاجتماعية، فقد خلقه الله مكرما، ولا يملك أحد أن يجرده من كرامته التي أودعها في جبلته وجعلها من فطرته وطبيعته، يستوي في ذلك المسلم وغير المسلم من أهل الأديان الأخرى.

والتكريم ههنا، هو تكريم وتفضيل، يشمل البشر كافة في الماضي والحاضر والمستقبل، ويمتد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ وهو المشار إليه في الآية الكريمة: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ (التين 4)، وكذا الآية: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ (التغابن: 3).

وهو تكريم يظهر من خلال التكليف بإعمار الأرض كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: 61)، والآية: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ﴾ (الأعراف10)، وكذا الآية: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا﴾ (طه 53).

وجاءت سنة الحبيب المصطفى ناهية لكل تمييز عنصري ونابذة للفكر الإقصائي "يا أيها الناس! إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، إلا بالتقوى"[[6]](#footnote-6)، فلا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (الأنعام 165).

**ب ـ منظومة القيم العليا (اللطف ـ التعارف ـ الحرية ـ الوفاء بالعهود ـ تحقيق السلم والسلام ـ البر والإحسان ـ الخيرـ التكامل ـ التعاون..)**

جاء الإسلام بمنظومة متكاملة من المبادئ والقيم، تشكّل في مجموعها، منهجَ حياةٍ ملائم لطبيعة الإنسان، ومنسجما مع فطرته السوية، ومغذ لروحه، وملب لمتطلبات الحياة الإنسانية الكريمة. وهي منظومة محكمة النسيج، مترابطة الحلقات، تقوم على أركان ثابتة من القرآن الكريم والسنة النبوية، لا تتغير بتغيّر صروف الدهر، ولكنها تتجاوب مع المتغيّرات من دون أن تفقد جوهرها وأصالتها ومشروعيتها.

والرؤية الكلية القرآنية تكشف عن وجود قيم سامية ناظمة للتعامل مع الإنسان، إلا أن الجهد الكبير من الناحية المنهجية ينبغي أن ينصب على ما يميز النظرية الإسلامية عن غيرها، والتمايز حاصل بالذات في أن نظرة الإسلام إلى حماية الحقوق لا تنحصر في حقوق الإنسان، وإنما تجعل هذا الجانب من الحق مندرجا ضمن منظور متكامل، فنحن حين نتحدث عن حقوق الإنسان انطلاقا من المرجعية المستندة إلى أحكام الإسلام، وما ينسجم مع مقاصده من اجتهادات عالمية، فإنما نفعل ذلك من منظور يبدأ أولا بالتربية على احترام حقوق الله، لأن من لا يحترم حقوق الله لا يمكن أن يحترم حقوق غيره، ثم التربية على احترام حقوق الإنسان، وما الإغاثة الإنسانية إلا تجلية وتصريف لهذه الحقوق في أبهى صورها.

وبعد ذلك تأتي حقوق المحيط على الإنسان من حيوان ونبات باعتبارها كائنات مسخرة لا تقبل العبث ولا الإسراف، وإنما تستغل بالعدل والقسط والإحسان، وبذلك كان تنظيم القيم الإسلامية لمجال الحقوق أوسع وأشمل وأكمل..

وانطلاقا من هذا المنظور جاءت الشريعة الإسلامية لتحمي حق الإنسان في الحياة، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾(الأنعام:151)، ودعت إلى سياسة الناس بالعدل، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(النساء:58).

إن هذه القيم الرئيسة الحامية للحقوق بنظرة الإسلام الشاملة، لا تنظر إلى الإنسان نظرة اعتبار وتقدير إلا بقدر اعتباره وتقديره لحقوق الآخرين في علاقته مع خالقة ونفسه والناس والبيئة من حوله.

**ج ـ التكليف**

 يبرز الإنسان في منظومة الإسلام الاعتقادية والتصورية، باعتباره الجسر الكوني المؤهَّل، الذي تعبر منه القيم، والأخلاق، والتشريعات الحاملة لمراد الله التكليفي من الإنسان تجاه نفسه ومحيطه الكوني، إلى البعدين الزماني والمكاني، لتصبح جزءا من التاريخ والحياة، ويبرز التكليف الملقى على عاتق هذا المخلوق (الأمانة) ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا﴾ (الأحزاب 72) باعتباره تكليفا لا يعرف حصرا ولا حدودا، إذ الكون كله في هذه المنظومة مسرح لفعل الإنسان وعتاد له، فالنوع الإنساني كله موضوع فعله الأخلاقي، كما الكون كله[[7]](#footnote-7).

ويعتبر تكليف الإنسان بتزكية نفسه﴿قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها﴾ (الشمس9-10) إفادة بالتأسي ممن تم تكليفه بريادة هذا الفعل عمرانيا﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (الجمعة 2)

وتزويد الإنسان بالعقل، وجعله مناطا للتكليف ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ. لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(النحل:78) إنما هو تيسير لقيامه بهذا التكليف خير قيام، تحقيقا منه لقصدية الخلق المنصوص عليه في قوله عز وجل﴿وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون. ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون. إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾(الذاريات 56-58)

 وقد نص الإمام لشاطبي في كتاب الموافقات، ضمن القسم الثاني من قسمي المقاصد، على أن "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الشارع"[[8]](#footnote-8)، وقال في تفصيل ذلك: "... فإذا كانت الشريعة.. موضوعة لمصالح العباد، فالمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك من أفعاله، "وأيضًا فقد مر أن قصد الشارع: المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينات، وهو عين ما كلف به العبد. فلا بد أن يكون مطلوبًا بالقصد إلى ذلك، لأن الأعمال بالنيات" ثم، لما كان الإنسان مستخلفًا عن الله -في نفسه وأهله وماله وكل ما وضع تحت يده- "كان المطلوب منه أن يكون قائمًا مقام من استخلفه: يجري أحكامه ومقاصده مجاريها"[[9]](#footnote-9).

وقد وضع في المسألة الثامنة أمام المكلف بهذا الصدد ثلاثة خيارات، مشروعة كلها:

 1- أن يقصد بعمله ما فهمه من قصد الشارع فيه، غير أنه لا ينبغي أن يخلي عمله هذا عن قصد التعبد، حتى لا يغفل عن الله، وحتى لا يخرج عن قصده ما قد يكون جهله من مقاصد ذلك التكليف.

2- أن يقصد ما عسى أن يكون الشارع قصده، من غير تحديد وهذا أشمل وأكمل من سابقه.

3- أن يقصد مجرد امتثال أمر الشارع، والخضوع لحكمه. وهذا أكمل وأسلم[[10]](#footnote-10).

وهو في هذه الحالات كلها، موافق لقصد الشارع، وفي مأمن من مناقضته.

**د ـ الاستخلاف**

قال تعالى:﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 30)، وقال تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها. وحملها الإنسان. إنه كان ظلوما جهولا﴾(الأحزاب: 72)

بهاتين الآيتين وغيرهما يعلن القرآن الكريم أن للإنسان وضعا مختلفا عن باقي المخلوقات، وأن هذا الإنسان مكلف بأمانة الاستخلاف، وهي التي اقتضت منحه إرادة تمكنه من تحقيق هذا الاستخلاف. وهو تصور رباني لا يحط من قدر الإنسان بل يؤكد كرامته، وشرفه على باقي المخلوقات.

وللنهوض بهذه الأمانة خير قيام فإن القرآن الكريم يرشد الإنسان المستخلف إلى ضرورة تحقيق مقصد التعارف والتكامل بين بني البشر، قال تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾(الحجرات: 13)، "ولأنها سنة إلهية تدركها العقول، والفطر السليمة، فقد اكتفى القرآن الكريم بإيراد المقصد تاركا لتفاصيل التنفيذ المرونة اللازمة لتغطية الواقع الكوني المترامي الأطراف، الممتد عبر الزمان، ولكنه أكد على ضابط هام في جانب المومنين ليكونوا نماذج للتجرد الإنساني الرفيع ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾(المائدة:8).

وفي قوله تعالى: ﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه. فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير﴾ (الحديد:7) بيان لأهمية العمل الإنساني، فهو المحدد الرئيس لعلاقات الإنسان بربه، وبمحيطه الكوني، وفيه إعانة للمومنين وتمكينهم في الأرض، في إطار العلاقات الإنسانية.

**ه ـ الرحمة**

 من بين كل القيم التى تشتمل عليها منظومة القيم الأخلاقية الإسلامية قيمة رفيعة القدر بالغة الأهمية تتصدر هذه المنظومة وترتفع فوق قمتها، ألا وهى قيمة الرحمة. والرحمة ليست مجرد عاطفة عارضة أو شفقة وقتية مرتبطة بموقف معين ، وإنما هى بطبيعتها ينبغى أن تكون خلقا ثابتا ومتأصلا فى النفس الإنسانية، وشاملا لكل قيم السلوك الفاضل فى التعامل مع البشر ومع كل الكائنات الأخرى فى هذا الوجود.

إن ديننا هو دين الرحمة الشاملة، فالله تعالى هو الرحمن الرحيم، افتتح كل سورة من كتابه بقوله: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ونبينا صلى الله عليه وسلم هو نبي الرحمة، وصفَه ربه بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: 107)، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: 128)، وقال تعالى:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾(آل عمران: 159).

 وقد كان صلى الله عليه وسلم أرحم النَّاس بالنَّاس وأرأفهم بهم؛ المؤمنين ومن لم يكن يدين بدين الإسلام أصلًا، بل إنَّ رحمته صلى الله عليه وسلم تعدت ذلك إلى الحيوان، والجماد. وهو القائل عليه الصلاة والسلام "من لا يَرحم لا يُرحم"[[11]](#footnote-11)، وقال عليه الصلاة والسلام: "ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء"[[12]](#footnote-12)، وقال صلى الله عليه وسلم: "الراحون يرحمهم الرحمن"[[13]](#footnote-13)

 وقد امتدت رحمته لتشمل طير السماء وبهائم الأرض، فقد رقَّ رسولنا صلى الله عليه وسلم لطائرٍ أخذوا منه فرخيه، فقال: "من فجَّع هذه بوليدها؟ ردُّوا ولديها إليها"[[14]](#footnote-14)، ورأى صلى الله عليه وسلم قرية نمل قد حرقناها، فقال: "من حرَّق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنَّه لا ينبغي أن يعذِّب بالنَّار إلَّا ربُّ النَّار"[[15]](#footnote-15)

ونهى عن التحريش بين البهائم رحمةً بها[[16]](#footnote-16)، وأخبرنا عليه الصلاة والسلام أن "امرأة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت، فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض"[[17]](#footnote-17)، وقصة التي رواها البخاري في كتاب المساقاة أن "رجلا رأى كلبا يلهث من العطش ، فنزل بئرا وملأ خفه ماء فسقى الكلب فشكر الله له وغفر له".

وكان ذلك دأب صحبه الكرام؛ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لو عثرت بغلة في العراق لخشيت أن يسأل الله عنها عمر: لِمَ لم تمهِّد لها الطريق؟!".

**و ـ عالمية الخطاب القرآني:**

كان البعد العالمي الشامل والإنساني العام من الأمور التي صحبت القرآن الكريم، منذ بدء نزوله حتى اكتمال ذلك النزول، وبمقتضى خاتمية النبوة، وعالمية الرسالة، بقي هذا الكتاب الكريم مصدر النور والهداية، ومنبع الحق والشِّرعة، والمنهج القويم، والمرجعية العليا للبشرية إلى يوم الدين؛ فمقاصده العليا، وكلياته الحاكمة، وسننه الكونية والاجتماعية كافية للبشرية جمعاء في كل زمان ومكان(أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم. إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يومنون)(العنكبوت:51)

من هنا كان القرآن الكريم هو الشافي والكافي للبشرية مهما اختلفت أنساقها الحضارية، والثقافية، والفكرية، ومهما تنوعت نظمها الحياتية، ومهما تعددت ألوانها، وألسنتها، في مختلف الأزمنة والأمكنة.

**ثانيا ـ المقتضيات التشريعية**

إن جوهر الاستخلاف والأمانة هو القدرة على أداء الواجبات، وانتزاع التمتع بالحقوق ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ (النساء 97). وقال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء 75).

وقد استنبط الإمام مالك من هذه الآية أن براءة الذمة بخصوص المستضعفبن، معقودة بالنصر بالبدن، إن كان العدد يحتمل، وإلا فلا سبيل إلا ببذل جميع الأموال[[18]](#footnote-18).

وعليه، فإن إعطاء الأولوية المنهجية والأسبقية العملية للخطاب المقاصدي المصلحي في التواصل الإنساني العام، من آكد مقاصد الشارع ابتداء، وهو ما يقتضي تفعيل هذا النوع من الخطاب، وتصريفه عبر مختلف الوسائل.

وبعبارة أخرى فلا سبيل إلى اقتحام مواطن التأثير في النفس البشرية، وإقامة الحجة البالغة، إلا بالاستناد إلى منطق النفع للعالمين، والتركيز على جلب المصالح للإنسانية، ودفع المفاسد عنها، والاجتهاد والكدح ما أمكن على تحقيق المصالح الشاملة.

ويمكن رصد عدد من المركبات التشريعية المشَكِّلة لصرح مقصد الإغاثة الإنسانية:

**أ ـ الحفظ[[19]](#footnote-19)**

ونقصد به حفظ الحقوق والمصالح الضرورية التي بها تتحصل السعادة في العاجل والآجل، وهذا الحفظ يكون بأحد أمرين: الأول: من جانب الوجود؛ وذلك بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. والآخر: من جانب العدم؛ وذلك بما يدرأ الخلل الواقع أو المتوقع فيها. ومنهج التشريع الإسلامي لرعاية هذه المصالح يسلك طريقين أساسين: الأول: تشريع الأحكام التي تؤمن تكوين هذه المصالح وتوفر وجودها.. الثاني: تشريع الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وترعاها وتصونها، وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها، وتؤمن الضمان والتعويض عنها عند إتلافها أو الاعتداء عليها، وبذلك تصان حقوق الإنسان، وتحفظ، عن طريق إقرارها بما يلزم[[20]](#footnote-20).

والحفظ كعملية تتضمن عناصر حفظ متوازية ومتتالية ومتفاعلة، والحفظ إما حفظ سلبي(دفه المضار)، وإما حفظ جلبي إيجابي (جلب المنافع والمصالح)، والحفظ كمقصد عام هو في حقيقته عملية تحتاج إلى كدح، وكدّ، وسعاية، وسعي دؤوب، مع ما أمكن من الأدوات والوسائل، والإمكانات والقدرات، حسب اختلاف المجالات والأزمنة والأمكنة.

* **حفظ الدين**: وذلك من خلال:
* حماية أماكن العبادة
* حماية القيم الكلية للدين
* إقامة العدل بين الناس.
* القيام بواجب التربية والتعليم والتوعية والتحصين
* توسيع دائرة الفهم السليم لأحكام الإسلام ومقاصده.
* حفظ الدين من تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين.
* **حفظ النفس[[21]](#footnote-21):**وذلك عبر:
* ضمان الحق في الحياة؛
* ضمان كل ما هو خادم لضرورة الحياة؛
* ضمان حق التغذية، واللباس، والسكان، حق العلاج، حق الشغل؛
* احترام التشريعات المحرِّمة للقتل والأذى؛
* الحماية من العدوان؛
* الحماية من التعذيب، والحماية من الإخافة والترويع[[22]](#footnote-22)؛
* حماية البيئة(مناخيا ونباتيا وحيوانيا)؛
* ضمان حق العيش، والصحة، والحركة، والتنقل مع الحماية من الاتجار بالبشر؛
* الاستثمار في الأمن العام والدفاع الوطني، وأمن الدولة[[23]](#footnote-23)؛
* **حفظ العرض[[24]](#footnote-24):** وذلك من خلال حفظ قسميه:

1 ـ **الكرامة،** عبر:

* تحريم القذف والرمي،
* رعاية وحماية كرامة وسمعة الإنسان الفرد والمجتمع، بالتنشئة على الكرامة، وزرع قيم عدم الاعتداء عليها،
* حماية الحق في الخصوصية وعدم الاجتراء عليها وإن قامت حولها شكوك(مثال عمر حين اقتحم على من بلغه أنه يشرب الخمر فزُجِر وقبِل الزجر وانصرف[[25]](#footnote-25)،
* الحيلولة دون الاستعمال غير المشروع للسلطة، للمساس بكرامة الفرد أو الأسرة أو الجماعة أو المنظمة،

2 ـ **النسل والأسرة،** عبر:

* ضمان أن يكون التناسل في إطار الزواج، حيث المسؤولية، وحفظ الأنساب، وإمكان تلقي الرعاية والدعم المنظمين والمنضبطين من الدولة، وكافة الجهات المختصة؛
* حماية الأسرة ورعايتها وتوفير حاجياتها الأساسية، غذائيا، وإيوائيا، وصحيا، وتربويا، وقيميا،
* رعاية الطفولة والنشء(أيتام، ذوي الاحتياجات الخاصة)،
* رعاية الشيخوخة،
* الحرص على توطين المساواة بين الرجال والنساء، حتى يضطلع كل بمسؤوليته لحفظ الأسرة وتنميتها.
* **حفظ العقل:**

من خلال:

* رفع ضرر الجهل والأمية؛
* القيام بواجب التعليم؛
* وقاية العقل من الإصابات العقلية؛
* إكساب العقل المناعة العلمية والفكرية؛
* مكافحة السلوكيات الخطرة بدءا من إدمان التدخين وصولا إلى إدمان الأنترنت؛
* إخراج العقل من آفة التقليد والاستلاب؛
* تحفيز العقل بالابتكار والاجتهاد.
* **حفظ المال:** وذلك من خلال:
* تحريم السرقة، والنصب، والتعدي؛
* حماية الملكية العامة والملكية الخاصة(مادية كانت أم فكرية أم اختراعية أم تجارية أم صناعية، أم مهنية)؛
* حماية المصادر الطبيعية للإنتاج؛
* العناية بواجب الزكاة، تحصيلا وتوزيعا على المحتاجين.

هذه هي المصالح الكلية التي جاءت الشريعة الإسلامية لتأمينها بأن نصّت على كل منها، وبينت أهميتها، وخطورتها ومكانتها، في تحقيق السعادة للإنسان، ثم كلّفت بالأحكام الوظيفية لضمان تحقيقها. ويدل الاستقراء والبحث والدراسة والتأمل على أن الشرع الحنيف جاء لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، وأن الأحكام الشرعية كلها إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح.

وقد استحضرنا مقصد الحفظ بما يشير إليه من الحماية والرعاية والمعرفة والممارسة، وبما يعني تلازم الحقوق مع الواجبات، مع التنبيه طبعا إلى أن الحفظ ليس مقتصرا على الأفراد بل يتعداهم إلى الجماعات والدول، كما أنه لا يختص بالمسلم دون غيره، بما يمكن البشرية من حفظ كيانها، ووجودها، وضمان استمراريتها.

**ب ـ العدالة**

جاءت الرسالات السماوية بقيمة العدل وأناطت تحقيقها بالرسل والأنبياء عليه السلام، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(الحديد:25)، ويقول تعالى على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾(الشورى: 15)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾(النساء:58)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(النحل:90) ، كما قال تعالى : ﴿وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (فصلت:34) أي ادفع السيئة بالأحسن[[26]](#footnote-26). وقد جعل الله تعالى العدل دليلاً على التقوى فقال تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(المائدة:8).

ولما كان العدل هو الغاية في إرسال الرسل وإنزال الكتب ـكما سبق ـ لم يكن للاستثناء فيه محل، ولا يخضع للضرورات، فإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات فإن العدل يجب تطبيقه مع الأعداء والأصدقاء فقال تعالى: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة:8).

وهنا يأتي دور **مؤسسة الحسبة العامة والخاصة[[27]](#footnote-27)،** والتي نجد لها أصلا في الآية الكريمة: ﴿لاَ خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مّن نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ (النساء:114)، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات:9)، ويؤيد ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَاء وَجْهِ رَبّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنْفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّا وَعَلاَنِيَةً وَيَدْرَءونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيّئَةَ أُوْلَـئِكَ لَهُمْ عُقْبَىٰ ٱلدَّارِ﴾ (الرعد:22)

ولا تقتصر هذه الفعالية على الفرد، وإنما تتعدى إلى الجماعة والدولة، فإذا كان فعل الإغاثة باعتباره أمرا بالمعروف واجب على الفرد المسلم، فإنه واجب على الجماعة، حيث يتعاون عليه الأفراد في الجماعات ويتشاورون فيه لقولـه تعالى: ﴿وَلْتَكُن مّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران:104)، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبرِ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ﴾ (المائدة:2).

وقال ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها"[[28]](#footnote-28)

**ج ـ لا ضرر ولا ضرار[[29]](#footnote-29)**

نفي الضرر ورفعه مقصد عليّ من مقاصد الشريعة الإسلامية، فلا يقبل كل فعل فيه ضرر على الفرد أو المجتمع في الحال والمآل، وهو ما يتساوق تماما مع مبدأ التيسير ورفع المشقة الذي يعد بدوره مقصدا أساس من مقاصد التشريع في الإسلام﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (البقرة185). والضرورة تقدر بقدرها، والحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء بسواء في أحكامها وقواعدها، ودفع المضرة أولى من جلب المنفعة، بل إنه في خد ذاته منفعة.

**د ـ التيسير ودفع المشقة:**

من أعظم مقاصد الشريعة: اليسر، والتيسير على الناس، ورفع الآصار والأغلال عنهم، وهذا من حِكم بعثته عليه الصلاة والسلام قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ. فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ. أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف:157)

وقال تبارك وتعالى: **(**مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**)** (المائدة:6)، وقال عز وجل: **(**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**)** (البقرة من الآية 185)، وقال جل شأنه: **(**يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ**)** (النساء من الآية 28). وقال تعالى: **(**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ**)** (الحج:78)، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إن مع العسر يسرا﴾(الشرح: 5-6)

وهذا سنَن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو المعروف من هديه عليه الصلاة والسلام، ووصيته المتكررة لأصحابه؛ فقد وصَّى معاذاً وأبا موسى لما بعثهما لليمن فقال: "يسّرا ولا تُعَسّرا وبشّرا ولا تُنفّرا" أخرجه البخاري ومسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن خير دينكم أَيْسره، إن خير دينكم أَيْسره، إن خير دينكم أَيْسره" وفي لفظٍ: "إنكم أمة أُريد بكم اليُسْر" أخرجه الإمام أحمد بسندٍ صحيح.

قال العز بن عبد السلام: "اعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكمًا من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، تفضلاً منه على عباده... وليس من آثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة أن يكلف عباده المشاق بغيـر فائدة عاجلة ولا آجـلة، لكنه دعاهم إلى كل ما يقربهم إليه... ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر، ودفع الفساد، إن عاجلاً أو آجلاً"[[30]](#footnote-30)

**ه ـ تحريم الظلم**

إن النصوص التي تحث المسلمين، على تحريم الظلم، والسعي إلى ضمان حقوقهم، وترغِّب في ذلك، أكثر من أن تُحصى[[31]](#footnote-31)، في هذا المقام.. والمتعامل معها، يلاحظ، أن في الإسلام نظامًا كاملاً، لإقامة العلاقات الاجتماعية، بين الناس، على وجه يُبْعِدُ كلَّ الأدواء، التي تَنْخر كِيَان المجتمعات، عن المجتمع الإسلامي... وهو نظام حري، بأن يُبحث فيه، وتُوَضَّح معالمُه، في دراسة جادة موضوعية مستقلة..

وبذلك فإن هذا المقصد، تحريم الظلم، يمكن أن يعتبر من المقاصد المركزية في الشريعة الإسلامية. ومن شواهد ذلك قوله تعالى:﴿ولا يظلم ربك أحدا﴾ (الكهف 49)، وقوله عز وجل: ﴿والله لا يحب الظالمين﴾ (آل عمران 57)، وفي الحديث القدسي"يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا"[[32]](#footnote-32).

وهو ما تجلى في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تزخر بحرصه عليه الصلاة والسلام على إيفاء أهل الحقوق أفرادا وجماعات حقوقهم[[33]](#footnote-33).

قال تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ (النحل: من الآية 90)، وقال: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: من الآية 2)، والله تعالى حرَّم على نفسه الظلم، وجعله محرَّمًا بين عباده، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ (النساء: من الآية 40)، ورسوله- صلى الله عليه وسلم- يعرِض في مرض وفاته نفسَه للقصاص ممن يظن أن له عنده مظلمةً، وخليفته عمر- رضي الله عنه- يقتص لأحد رعيَّته من غير المسلمين حين يضربه ابن والي مصر، ويقول: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟!".

**و ـ التلازم بين الحق والواجب**

يعتبر التكليف الرباني (الأمانة) لبني آدم رافعة عملية تستند على الواجب إزاء الحق، لتمكين الإنسان فردا واجتماعا من ضمان الحقوق والاسترواح في ظلها؛ لأن التزكية بهذا المقترب القرآني ذات حمولة وظيفية وليست فقط استيطيقية، قال تعالى﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ \* وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (النحل: 75-67)

وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره. وفي تسمية علماء الأصول - خصوصًا الأوائل- لها، بالفروض الكفائية، إيحاء، بأن القيام بها، من لدن القادرين، ينبغي أن يكون كافيًا للأمة، وإلا فإنها لا تسقط، ويبقى الإثم عالقًا بعموم الأمة،

إلا أن غير القادرين، لا يبقون - بخصوص الفروض الكفائية - بدون مسؤولية، فالشرع يُرتِّب عليهم مسؤولية السعي، لإقامة القادرين، قال الشاطبي: "القيام بهذا الفرض - يقصد الفرض الكفائي - قيام بمصلحة عامة، فهم مطلوبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقون، وإن لم يقدروا عليها، قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادرًا على الولاية، فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها، مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر، وإجباره على القيام بها.. فالقادر إذن، مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر، مطلوب بتقديم ذلك القادر، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر، إلا بالإقامة، من باب، ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب"[[34]](#footnote-34).

ولا يخفى أن موضوع الواجب يحظى اليوم باهتمام واسع في حلبات النقاشات النظمية والحقوقية والاجتماعية والسياسية وحتى الاقتصادية، لكون مبحث الواجب يتموقع من هذه المجالات جميعًا في المنطلق والمبتدأ والبؤبؤ والسويداء؛ ففي مجال حقوق الإنسان مثلاً يجري النقاش على أشدّه حول كيفية زرع مفهوم الواجب ضمن البنية الحقوقية، ولاسيما حقوق الجيل الثالث (الحقوق التضامنية) كالحق في البيئة السليمة، والحق في الإغاثة الإنسانية، والحق في السلام والحق في التنمية. وهي حقوق يحضر فيها بجلاء ـــ إلى جانب المكون الحقوقي ـــ مكونُ الواجب ومسؤولية الفرد. فضمانُ التنمية والاسترواح بالسلام، وضمان حياة الكرامة للإنسانية...؛ فكل ذلك يحتاج إلى أن يقوم الأفراد بواجباتهم إزاءه، مما أدى إلى انبعاث مفهوم الواجب من جديد في النقاشات الحقوقية.. فالواجب لحمة وسدى النسيج العلائقي في المجتمعات والمؤسسات، وهو المحور الذي يتمحور حوله إنجاز الدول والحضارات[[35]](#footnote-35)

**ز ـ التلازم بين حقوق الذات الإنسانية وحقوق الغير**

تتفرع حقوق الإنسان في الإسلام ما بين حقوق مجتمع على الفرد، وحقوق أفراد على المجتمع، وحقوق للمجتمع على المجتمع، ويضاف إليها قسم رابع مستقل وهو حقوق الله من حيث هي ضمانات لتنفيذ هذه الحقوق بأقسامها الأربعة، وفي ضوء هذه الضوابط تتوزع أنواع حقوق الإنسان في الإسلام.

ونستحضر هنا صورة هذا التقسيم من كتاب الفروق للإمام شهاب الدين القرافي حيث يقول: تنقسم التكاليف باعتبار حق الله وحقوق العباد إلى أربعة أقسام: **القسم الأول:** تكليف بحق الله تعالى المحض فلا يتأتى إسقاطه أصلاً، كالإيمان وترك الكفر. **والقسم الثاني:** تكليف بحق العباد المحض، بعضهم على البعض؛ أي أمره تعالى بإيصال ذلك الحق إلى مستحقِّه، والمراد بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط، فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بالإيصال المذكور. فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى. **والقسم الثالث**: تكليف بالحقين المذكورين معاً.

**والقسم الرابع:** تكليف بحق الله تعالى على العبد، وحق العبد في الجملة مما يستقيم به فـي أولاه وأخراه من مصالحـه، فلا يتأتى فيه للعبد إسقاط، ولو لِحَقِّه، لأن الله تعالى قد حجر فيه على العبد، حتى في حق نفسه، لطفاً به ورحمة له. وأكثرُ الشريعة من هذا القسم، فمن ذلك أنه تعالى حجر على الإنسان في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته، فحرّم عليه عقود الربا، صوناً لماله عليه، وعقود الغرَرِ والجهالات، صوناً لماله عن الضياع، فلا يحصل المعقود عليه أو يحصل دنياً ونزراً حقيراً، فيضيع المال، وحرم عليه إلقاء ماله في البحر، وتضييعه في غير مصلحة، كما حرم السرقة. ومن ذلك أنه تعالى حجَّر على الإنسان في تضييع عقله الذي هو عونه على أمر دنياه، فحرم عليه المسكرات والمخدرات، صوناً لمصلحة عقل العبد عليه. ومن ذلك أنه تعالى حجر على عبده تضييع نسبه الذي به عونُه على أمر دنياه، فحرم عليه الزنا صوناً لنسبه. فلا يُؤثر رضا العبد بإسقاطه حقه في ذلك كله، كما لا يؤثر رضاه بولاية الفسَقَة وشهادة الأرذال"[[36]](#footnote-36)

هكذا تصبح حقوق الإنسان في الإسلام حقوقاً لله من حيث هو الآمر بها من جهة، وتصبح هذه الحقوق منها ما يقبل الإسقاط والتنازل، إذا كانت خاصة بالشـخص وخـالصة في انتـفاعه بـها وحـده، ومنها ما لا يقبل الإسقاط، من حيث أنه لا تستقيم حياته إلا بها، على الوجه اللائق به كإنسان كرمه الله بالعقل والمسؤولية عن صلاح دنياه وأخراه.

وتندرج في هذا القسم كل حقوق الإنسان التي ينظر إليها الإسلام باعتبارها ضرورات للحياة الكريمة، لا مجردَ حقوق فقط تقبل المساومة والمزايدة[[37]](#footnote-37)، وفي مقدمة هذه الحقوق حقوق الإغاثة لهذا الإنسان فردا كان أو جماعة.

**ثالثا ـ آليات التنزيل والتفعيل**

 حيث إن جلَّ المصالح التي تقوم عليها حياة الأمم وارتفاقاتها، وفي لبّ ذلك ضمان حقوق الخلق، تحتاج إلى اجتهاداتٍ مستأنفةً في كل حين قصد تَبيُّنِها، ومَقْدَرَتها، وتقعيدها، وتقنينها، من أجل تنزيلٍ مُتَّزِنٍ لها على أرض الواقع، كان لا بد من آليات تمكّن من جلب هذه المصالح، ودرء ما يهددها من مفاسد في سياقاتها المختلفة، نظرا في المعتبر من هذه المصالح، واعتباراً للمآلات، وتحقيقاً للمناطات، وتنقيحاً لها، وأخذاً بمبدأ سد الذرائع وفتحها على السواء،، والموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، جلباً للأُولى إن رجحت، ودفعاً للثانية إن غلبت، تسديدا وتقريبا وتغليبا[[38]](#footnote-38).

ومن آكد هذه الآليات:

**أ ـ إعمال المصالح (المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)**

مقاصد الشريعة[[39]](#footnote-39) على اختلاف أقسامها ووسائل إثباتها ومستوياتها، تتركز في مقصد كلي جامع جرى التعبير عنه تارة بـ»جلب المصالح ودرء المفاسد»، وتارة بـ «تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»[[40]](#footnote-40).

وقد حدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، أو في العاجل والآجل، قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: «اعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكمًا من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، تفضلاً منه على عباده»،

ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر، ودفع الفساد، إن عاجلاً أو آجلاً.

من هنا كانت الإغاثة الإنسانية مقصدا أساسيا من مقاصد التشريع الإسلامي، لارتكازها على مبادئ كلية من قبيل جلب المصالح ودرء المفاسد، وحفظ الضروريات الخمس، وتوابعها، ولقيامها على قيم التكريم، والاستخلاف، والمساواة، والعدل، والحرية، والكرامة لهذا الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم، مع الالتزام بالسبل والوسائل التي تحقق هذه المقاصد، وتحافظ عليها وتمنع من إهدارها أو ضياعها.

**ب ـ اعتبار المآلات**

اعتبار مآل الأفعال من المقاصد المهمة من الشريعة. قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام والإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا إلى مصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جارٍ على مقصد الشريعة»[[41]](#footnote-41).

والنظر إلى مآل المجتمع الضامن لحقوق إنسانه، كما النظر إلى مآل المجتمع المهدر لها، يفرض تقديم القياسات الضامنة لحقوق الإنسان، وإن خفيت، على القياسات كلها وإن كانت جلية.

**ج ـ إعمال أصل "سد الذرائع" و"فتح الذرائع"**

يعتبر"أصل سد الذرائع"وجه آخر من وجوه رعاية مقصود الشارع في تحقيق الإغاثة الإنسانية ورعايتها، حيث يمكّن من القيام بترجيحات معتبرة بهذا الخصوص، مما يفتح ذريعة العدالة، ويسدّ ذريعة الظلم. ويعد المذهب المالكي من أهمّ المذاهب القائلة به. قال الشاطبي رحمه الله : "وسد الذرائع مطلوب مشروع وهو أصل من الأصول القطعية... "[[42]](#footnote-42)

واعتبار أصل الذرائع بالسد أو الفتح يُعدُّ من وجهٍ توثيقاً لمبدأ المصلحة الذي استمسك مالك بعروته؛ فهو اعتبر المصلحة الثمرة التي أقرَّها الشارع واعتبرها ودعا إليها وحث عليها؛ فَجْلبُها مطلوب، وضدها - وهو الفساد - ممنوع؛ فكل ما يؤدي إلى المصلحة بطريق القطع أو بغلبة الظن يكون مطلوباً بقدره من العلم أو الظن، وكل ما يؤدي إلى الفساد على وجه اليقين أو غلبة الظن يكون ممنوعاً على حسب قدره من العلم؛ فالمصلحة بعد النص القطعي هي: قطب الرحى في المذهب المالكي، وبها كان خصباً كثير الإثمار[[43]](#footnote-43).

**ه ـ الوعي بالسياق**

يبرز الفكر المقاصدي اليوم باعتباره مجالا علميا غنيا، يمكن إذا تم **تسييقه**، أن يفتح أمام الباحثين، في هذا الجانب، أبوابا جديدة للاشتغال والإبداع، أبوابا يستطيعون، إن ولوجوها بمسؤولية، القيام بقراءة متجددة لنصوص الوحي، وامتلاك آليات جديدة للاجتهاد والتجديد، وتنزيل متجدد للأحكام على الوقائع، كما سوف يمكّنهم ذلك من تقريب إدراك فحوى الشرع والشريعة من العالمين.

والسياق سياقات في مقدمتها السياق الحضاري، والسياق المحلي، والسياق الإقليمي، والسياق العالمي، والسياق الراهن.. وهي سياقات تتطلب فقها منهاجيا يجعل فكرة السياق فكرة متسعة تتعلق بأصول في الفهم الابتدائي ضمن سياقات الفهم، والفهم المتعلق بالواقع في إطار سياقات الواقع، والقدرة على توقيع الأحكام في الواقع تفعيلا وتشغيلا بما يمكن تسميته فقه التنزيل.

ويتجلى البعد الوظيفي للمقاصد أكثر، انطلاقا من كون العلم بالمقصد المراد من الحكم الشرعي، يكتسي أهمية قصوى في فهمه الفهم السليم من جهة، وكذا في تنزيله التنزيل الرشيد والناجع من جهة أخرى؛ بناء على أن كل مسألة تفتقر إلى نظرين: أحدهما في دليل الحكم، والآخر في مناط الحكم؛ وضابط ذلك أن تنزيل الحكم الشرعي بعد ثبوته بمُدركه يتوقف على عدة أمور في مقدمتها؛ **الوعي بسياق التنزيل** (سياق الحال أو المقام)، ثم **دراسة مناطه** تحقيقا في نطاق النوع (تحقيق المناط العام)، وتصديقا في نطاق العين (تحقيق المناط الخاص) وهو أخص وأدق من سابقه.

**و ـ فقه الوسائل**

التي من خلالها يمكننا ممارسة فعل الإغاثة الإنسانية في كل مستوياتها، ولا يمكننا الحديث عن الوسائل دون الحديث عن المقاصد، كما لا يمكن تصور العلاقة بينهما دون وعي **بفقه الواقع**، ذلك أن "فقه الوسائل يرتبط من ناحية بالمقاصد المعتبرة التي تعد من مقدمات الواجب، والتي لا يتم الواجب إلا بها، كما أن فقه الوسائل فرع مهم على فقه الواقع بكليته وشموله... وهذا الفقه ما يزال في حاجة إلى بذل مزيد جهد واجتهاد ليتحرك صوب فهم المقاصد وحسب ربطها بوسائلها في إطار واقع يتناسب مع الوسيلة، تكون فيه أكثر فعالية"[[44]](#footnote-44).

من هنا يظهر أن الوسائل هي في حقيقتها الأفعال التي بها يتوصل إلى تحقيق المقاصد، وبدونها ـ أي الوسائل ـ لا يحصل المقصد أو يحصل معرضا للاختلال والانحلال وعدم التحقق والوقوع.

**خاتمة**

رامت هذه الدراسة، الانخراط في العكوف على بيان مقصد كلي يعد من أبرز مقاصد الإسلام، وقد تبين من البحث:

ـ أن الشريعة الإسلامية تكتنز قوة اقتراحية، من شأنها، إغناء هذا الحق، وتزويده بجملة من آليات التفعيل والتنزيل، ولا سيما في مجال القرن الوظيفي الممقدر ـ على حد تعبير الأستاذ الدكتور أحمد عبادي ـ للحق بالواجب.

ـ ولأن المصداقية العلمية والتنزيلية لهذا المقصد لدى المتلقين مؤسسات رسمية وغير رسمية، وهيئات دولية، وهيئات المجتمع المدني... محورية في عملية تملكهم لها، فإنه ينبغي تشجيع الجهود الرامية إلى تبنيه بالتوطين والإفهام والتفعيل في مختلف المجتمعات، مما من شأنه أن يجعل الإغاثة الإنسانية وفق هذا المنظور، كما هي متعارف عليها كونيا، أكثر جاذبية، وأوفر قابلية للتطبيق والتبني في كافة المجتمعات.

ـ تمثل الإغاثة الإنسانية قيمة إنسانية كبرى تتمثل في العطاء والبذل بكل أشكاله، فهي سلوك حضاري حي لا يمكنه النمو سوى في المجتمعات التي تنعم بمستويات متقدمة من الثقافة والوعي والمسؤولية، ويلعب دورا مهما وإيجابيا في تطوير المجتمعات وتنميتها فمن خلال المؤسسات التطوعية الخيرية يتاح لكافة الأفراد الفرصة للمساهمة في عمليات البناء الاجتماعي والاقتصادي اللازمة كما يساعد عمل الإغاثة على تنمية الإحساس بالمسؤولية لدى المشاركين، ويشعرهم بقدرتهم على العطاء وتقديم الخبرة والنصيحة في المجال الذي يتميزون فيه.

1. ـ وقد روعي في كل حكم من هذه الأحكام **إما** حفظ ومراعاة ضرورة من الضروريات الخمس المعهودة: (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، أو غيرها من الضروريات المستحدثة، تبعا لتطور الحياة الاجتماعية وتركيبها، وتعدد مستلزماتها؛ وهي الضروريات التي تمثل الأساس الذي ينبني عليه الاجتماع والعمران البشري في كل زمان ومكان؛ و**إما** مراعاة وحفظ المصالح الحاجية، التي لولا ورودها على الضروريات لَلَحِق بالناس قدر غير يسير من الضيق والعنت والحرج؛ و**إما** مراعاة وحفظ المصالح التحسينية، التي جرى ربطها بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات. وهو الربط الذي وسعه باحثون معاصرون ارتقوا بالأخلاق إلى مستوى المبدأ المرجعي الحاكم لكل المصالح. [↑](#footnote-ref-1)
2. ـ رواه الإمام مسلم في صحيحه (8 : 18 رقم 6743) [↑](#footnote-ref-2)
3. ـ أخرجه الطبراني في الكبير (12: رقم 13646) وفي الصغير ( 2: 35)، وقد حسن الشيخ الألباني هذا الحديث في السلسلة الصحيحة(2: 547 رقم 906) وحسنه لغيره في صحيح الترغيب والترهيب(2: 359). [↑](#footnote-ref-3)
4. ـ ومنها قوله:﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: 9)، وقوله تعالى:﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ﴾ (الرعد: 29)، وقوله:﴿ وَأُدْخِلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلاَمٌ ﴾ (إبراهيم: 23)، وقوله:﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ (الكهف: 30)، وقوله:﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾ (مريم: 96) [↑](#footnote-ref-4)
5. ـ منظومة القيم المرجعية في الإسلام، د. محمد الكتاني ص: 61-78 [↑](#footnote-ref-5)
6. ـ صحيح الترغيب - رقم: 2964 [↑](#footnote-ref-6)
7. ـ الوحي والإنسان، أ.د. أحمد عبادي ص 258-259 [↑](#footnote-ref-7)
8. ـ الموافقات 3/23 [↑](#footnote-ref-8)
9. ـ الموافقات3/25 [↑](#footnote-ref-9)
10. ـ الموافقات 3/98-99 [↑](#footnote-ref-10)
11. ـ متفق عليه، وفي رواية المستدرك عن عائشة رضي الله عنها: "أرأيت إن كان الله نزع الرحمة من قلبك فما ذنبي؟" . [↑](#footnote-ref-11)
12. ـ رواه الترمذى فى كتاب البر والصلة. [↑](#footnote-ref-12)
13. ـ رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص [↑](#footnote-ref-13)
14. ـ رواه أبو داود بإسناد صحيح، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة تعرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم: من فجع هذه بولدها ؟ ردوا ولدها إليها ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: من حرق هذه ؟ قلنا: نحن. [↑](#footnote-ref-14)
15. ـ رواه أبو داود بإسناد صحيح. [↑](#footnote-ref-15)
16. ـ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم، رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح؛ [↑](#footnote-ref-16)
17. ـ رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق ، ومسلم فى كتاب التوبة ، وأحمد فى مسنده من حديث عمر بن عبدالله بن عمرو بن العاص. [↑](#footnote-ref-17)
18. ـ ابن العربي، أحكام القرآن، 1/409-460 [↑](#footnote-ref-18)
19. ـ جعل الإسلام من حماية الحقوق مقصده الأسمى حتى يتفرغ الإنسان للقيام بمهمة الاستخلاف بعد أن كرمه الله بنعمة التسخير. وفي ذلك يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق" المستصفى 1/284. [↑](#footnote-ref-19)
20. ـ الموافقات2/5 [↑](#footnote-ref-20)
21. ـ المسلمون وحقوق الإنسان، أ.د. أحمد عبادي بتصرف [↑](#footnote-ref-21)
22. ـ قال صلى الله عليه وسلم "ليس منا من روع مسلما"أخرجه البيهقي [↑](#footnote-ref-22)
23. ـ وهنا يشار إلى مفهوم الإعداد المستفاد من قوله تعالى (وأَعدّوا لهُم ما استَطعتُم من قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) [الأنفال60]، فالسلم في الإسلام ليس مقصده الأصل هو القتال، وإنما الإرهاب للعدو قصد ثنيه عن الانخراط فيما يوجب مواجهته، مما قد يؤدي إلى إهراق الدماء وإزهاق الأرواح. والاستطاعة، المراد بها تلك المنضبطة بالموازنة بين الحاجات وعدم تجاوزها بالإنفاق على السلاح وتجويع الناس مثلا. [↑](#footnote-ref-23)
24. ـ راجع المسلمون وحقوق الإنسان، أ.د. أحمد عبادي، فقد اهتدى حفظه الله إلى تقسم فريد في نوعي حفظ هذا الضروري من الضروريات الخمس. [↑](#footnote-ref-24)
25. ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ حَرَسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَيْلَةً بِالْمَدِينَةِ , فَبَيْنَمَا هُمْ يَمْشُونَ شَبَّ لَهُمْ سِرَاجٌ فِي بَيْتٍ , فَانْطَلَقُوا يَؤُمُّونَهُ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهُ إِذَا بَابٌ مُجَافٌ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ فِيهِ أَصْوَاتٌ مُرْتَفِعَةٌ وَلَغَطٌ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي بَيْتَ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هَذَا بَيْتُ رَبِيعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ , وَهُمُ الْآنَ شُرَّبٌ , فَمَا تَرَى؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَى قَدْ أَتَيْنَا مَا نَهَى الله عَنْهُ: (وَلَا تَجَسَّسُوا)[الحجرات:12] , فَقَدْ تَجَسَّسْنَا , فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَتَرَكَهُمْ" السنن الكبرى للبيهقي (8/ 579) (17625) [↑](#footnote-ref-25)
26. ـ قال الراغب الأصفهاني: "العدل هو: المساواة في المكافأة إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر، والإحسان أن يقابل الخير بأكثر منه، والشر بأقل منه" المفردات ص325. [↑](#footnote-ref-26)
27. ـ ولاية الحسبة من الولايات الشرعية العامة الخاضعة لسلطة الدولة، حيث تجب على الإمام بحكم وظيفته في حفظ الدين على أصوله المستقرة وتنفيذ أحكامه، ورعاية حقوق الناس ومصالحهم. ولذلك كان الخلفاء في العصور الأولى للإسلام يباشرونها بأنفسهم، ثم أسندوا أمرها إلى والٍ خاص يُعْرَف بالمحتسب، وأُعطي من الصلاحيات و الأعوان بحيث يقوم بها خير قيام، فيمشي في الأسواق والشوارع ويقتحم أبواب المؤسسات العامة والدوائر الحكومية، ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، سواء تعلق ذلك بقيمة من قيم الإسلام معطلة أو بحق من حقوق الناس مهدر. [↑](#footnote-ref-27)
28. ـ انظر أعلام الموقعين، 3/5. [↑](#footnote-ref-28)
29. ـ والأصل في هذه القاعدة وغيرها من قواعد رفع الضرر قوله صلى الله عليه وسلم"لا ضرر ولا ضرار" رواه ابن ماجه والدارقطني، [↑](#footnote-ref-29)
30. ـ شجرة المعارف والأحوار (ص:401). [↑](#footnote-ref-30)
31. ـ منها قوله تعالى (فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين)[الشورى 40]، (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون)[هود 114]، (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلبٍ ينقلبون)[الشعراء 227]، وغيرها من الآيات المحذرة من الظلم، والمذكرة بجزاء الظالمين. وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم، **لا يظلمُه**، ولا يُسْلِمه" رواه البخاري في كناب المظالم، باب لا يظام الميلم الميلم ولا يسلمه رقم 2442. وعن البَراء بن عَازِب رضي الله عنه، قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسَبْعٍ، ونَهَانا عن سَبْعٍ، فذكر عيادةَ المريض، واتِّبَاعَ الجنائز، وتَشْمِيت العاطس، وردَّ السلام، **ونصر المظلوم**، وإجابة الدَّاعي، وإبرار القَسَم" رواه البخاري في كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، حديث رقم 2445

 [↑](#footnote-ref-31)
32. ـ أخرجه مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، (2577). [↑](#footnote-ref-32)
33. ـ قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لحديث"المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا": "نصر المظلوم فرض على الكفاية، وهو عام في المظلومين، وكذا في الناصرين، بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح" فتح الباري 5/99. [↑](#footnote-ref-33)
34. ـ الموافقات 8/353 [↑](#footnote-ref-34)
35. ـ مفهوم الواجب في الإسلام، مقتضياته التشريعية وتطلباته الحكمية، أ. د. أحمد عبادي. [↑](#footnote-ref-35)
36. ـ الفروق للقرافي، 1/157. [↑](#footnote-ref-36)
37. ـ منظومة القيم المرجعية في الإسلام، د. محمد الكتاني [↑](#footnote-ref-37)
38. ـ الإنسان والوحي، أ. د. أحمد عبادي ص 272. [↑](#footnote-ref-38)
39. ـ مقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي: الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان. انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص13؛ [↑](#footnote-ref-39)
40. - حدّد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، أو في العاجل والآجل، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: "اعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكمًا من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، تفضلاً منه على عباده"، ثـم قال: "وليس من آثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة أن يكلف عباده المشاق بغيـر فائدة عاجلة ولا آجـلة، لكنه دعاهم إلى كل ما يقربهم إليه" .. ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر، ودفع الفساد، إن عاجلاً أو آجلاً". انظر شجرة المعارف والأحوار ص 401.

وقال الإمام الشاطبي:"إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل" إما بجلب النفع لهم، أو لدفع الضرر والفساد عنهم.الموافقات 2/9. [↑](#footnote-ref-40)
41. الموفقات 3/194. [↑](#footnote-ref-41)
42. ـ الموافقات 3/61 [↑](#footnote-ref-42)
43. ـ أبو زهرة، مالك عصره وآراؤه الفقهية ص 352. [↑](#footnote-ref-43)
44. ـ نحو تفعيل النموذج المقاصدي في المجال السياسي، د. سيف الدين عبد الفتاح، ضمن كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية دراسات في قضايا المنهج ومجالات التطبيق" ص392. [↑](#footnote-ref-44)